

Distr.: General
10 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون

فيينا، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١- عُقدت خمسة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات في عام ٢٠١٩، وهي: الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، المعقود في لشبونة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه؛ الاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في بالاكالافا، موريشيوس، من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر؛ الدورة الرابعة والخمسون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقود في طشقند من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر؛ الاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبية، المعقود في ليما من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر؛ الاجتماع الثالث والأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ٢٢ إلى ٥٢ تشرين الأول/أكتوبر.

٢- وعقب استعراض الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ناقشت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها، ووضعت مجموعة من التوصيات. وقد تيسر النظر في تلك المسائل من خلال المناقشات التي أجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها الأفرقة العاملة

* E/CN.7/2020/1



المنشأة لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت كل هيئة فرعية تنفيذ التوصيات السابقة. كما ناقشت الهيئات الفرعية متابعة التنفيذ، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لجميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

٣- وترد أدناه التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة أثناء الاجتماعات المشار إليها أعلاه التي عقدتها الهيئات الفرعية. وعملاً بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٦، اتفق المشاركون في الاجتماعات على تقديم التوصيات - التي أُعدت استناداً إلى مداولات أفرقتهم العاملة - إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين.

٤- وتتاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) تقارير كل من الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا (UNODC/HONEURO/13/6)، والاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/29/6)، والدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (UNODC/SUBCOM/54/6)، والاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي (UNODC/HONLAC/29/6)، والاجتماع الثالث والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (UNODC/HONLAP/43/6).

ثانياً- توصيات الهيئات الفرعية

٥- أحالت الهيئات الفرعية التوصيات الواردة أدناه إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والستين لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

ألف- الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا

١- إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة وطرائق الاتصال من أجل القيام بالأنشطة المتصلة بالمخدرات

٦- قُدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بإساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة وطرائق الاتصال من أجل القيام بالأنشطة المتصلة بالمخدرات:

(أ) تشجّع الحكومات على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون و وحدات الاستخبارات المالية ووكالات الرقابة المالية والسلطات القضائية، والقطاع الخاص على منع إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الشبكة الخفية، بما في ذلك باستخدام العملات المشفرة. وينبغي أن يتحقق هذا التعاون على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تستخدم الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات وسائر المنصات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل تبادل وتصنيف وتشارك الممارسات الجيدة في مجال مكافحة تجارة المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك التجارة التي تنطوي على إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تحرص على توفير تدريب أساسي على نطاق المنظومة لفائدة موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال دورات المكتب التدريبي المتعلقة بالعملية المشفرة، مع التركيز على المهارات الرئيسية المتعلقة بأدوات الاتصال الجديدة والشبكة الخفية والعملات المشفرة.

٢- الأساليب الجديدة المتبعة في الاتجار والاتجاهات في طرائق الإخفاء والنقل، ودور السلطات الجمركية في الاستراتيجيات الفعالة لإدارة الحدود

٧- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بأساليب العمل الجديدة في الاتجار والاتجاهات في طرائق الإخفاء والنقل، ودور السلطات الجمركية في الاستراتيجيات الفعالة لإدارة الحدود:

(أ) ينبغي للحكومات أن تشجّع التعاون القوي بين الشرطة والجمارك وسائر أجهزة إنفاذ القانون والوكالات المتخصصة على الصعيدين الوطني والدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز التعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك شركات الشحن والمصدرون وخدمات البريد والتوصيل السريع؛

(ب) ينبغي أن تستخدم المنصات التابعة للمنظمات والمراكز المعنية بالتعاون الإقليمي والدولي على إنفاذ القانون، بما في ذلك وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القوانين (اليوروبول) والوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (الفرونتكس) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية بشكل فعال لأغراض التعاون الإقليمي والدولي، كما هو الحال في إعداد تقييمات للتهديدات الإقليمية والدولية، وتيسير التحقيقات في القضايا المحددة والتحقيقات اللاحقة للضبط؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في استخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض التحليل والتنميط والتحقق من المعلومات، مع استهداف الاتجار بالمخدرات من خلال الرسائل البريدية والطرود وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالجمارك، بما في ذلك من أجل التكيف مع تغير البيئة الإجرامية.

٣- التصدي لصنع السلائف وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع

٨- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى التصدي لصنع السلائف وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع:

(أ) ينبغي للحكومات أن تنظر في تحقيق الاستخدام الأمثل للأحكام الدولية، مثل الأحكام التي أقرتها المفوضية الأوروبية، بما في ذلك النص البند الجامع الذي يسمح بمصادرة المواد الكيميائية غير الخاضعة للمراقبة التي يمكن استخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع استناداً إلى شبهة مسوّغة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تطور وتعزز التعاون مع القطاع الخاص على أساس مستمر، بغية تعزيز تنظيم المواد، الخاضعة وغير الخاضعة منها للمراقبة، التي يمكن أن تستخدم في صنع المخدرات على نحو غير مشروع؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز التعاون في إجراء التحقيقات المشتركة وعمليات التسليم المراقب في حالات الاتجار بالسلائف.

٤- كفاءة الاستجابات الوطنية الشاملة من خلال تحسين التعاون فيما بين السلطات المحلية، ولا سيما قطاعات إنفاذ القانون والصحة والعدالة

٩- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بضمان الاستجابات الوطنية الشاملة من خلال تحسين التعاون فيما بين السلطات المحلية، ولا سيما قطاعات إنفاذ القانون والصحة والعدالة:

(أ) تُشجّع الحكومات على تعزيز التعاون بين قطاعات عديدة على وضع وتنفيذ وتقييم برامج وخدمات خفض العرض والطلب فيما يتعلق بالمخدرات، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات تنسيق وطنية؛

(ب) تشجّع الحكومات على تعزيز التعاون والتنسيق الفعال بين السلطات الوطنية، لا سيما في قطاعات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية والعدالة وإنفاذ القانون، من أجل ضمان تلبية الاحتياجات المحددة للأفراد المتأثرين على نحو مناسب؛

(ج) تشجّع الحكومات على تعزيز التنسيق الفعال للتحقيقات على الصعيد الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال إضفاء الطابع المركزي على تبادل المعلومات والاستخبارات؛

(د) تشجّع الحكومات على المثابرة على تحديث دليل السلطات الوطنية المختصة، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

باء- الاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١- وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعّالة للتصديّ لتهريب المخدرات عن طريق البحر، بما في ذلك الاتجار بالكوكايين عبر المحيط الأطلسي والاتجار بالمهيروين في المحيط الهندي

١٠- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعّالة للتصديّ لتهريب المخدرات عن طريق البحر، بما في ذلك الاتجار بالكوكايين عبر المحيط الأطلسي والاتجار بالمهيروين في المحيط الهندي:

(أ) تُشجّع الحكومات على تعزيز العمل على إجراء التحقيقات اللاحقة للضبط فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالمخدرات عن طريق توثيق التعاون بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، وتحقيق الاستخدام الأمثل للآليات الإقليمية والثنائية والدولية القائمة،

بما في ذلك شبكة ضباط الاتصال بأجهزة الشرطة الأجنبية، وذلك بهدف تعطيل أنشطة الاتجار بالمخدرات وسائر الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تنظر في تعزيز تبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية العملية، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون بين السلطات في بلدان أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا، وأيضا بين البلدان الآسيوية الواقعة على الدرب الجنوبي لتهديب الهيروين وبلدان شرق أفريقيا، وكذلك مع بلدان المقصد في أوروبا؛

(ج) تُشجّع البلدان على النظر في إمكانية تعزيز التشريعات للسماح بالتحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بضبطيات المخدرات في المياه الدولية.

٢- الأساليب الجديدة المتبعة في الاتجار والاتجاهات في طرائق الإخفاء والنقل، وأساليب التحري الفعالة للتصدي لها

١١- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالأساليب الجديدة المتبعة في الاتجار والاتجاهات في طرائق الإخفاء والنقل، وأساليب التحري الفعالة للتصدي لها:

(أ) تُشجّع الحكومات على تعزيز قدرات هيئات إنفاذ القانون المعنية على تحديد الاتجاهات الجديدة في الاتجار بالمخدرات، وتحديد سمات الشحنات التي تنطوي على مخاطر عالية وكشفها في إطار أساليب العمل المختلفة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تزيد من جهودها الرامية إلى تحقيق الاستخدام الأفضل للمنصات القائمة التابعة لمنظمات التعاون الدولي والإقليمي في مجال إنفاذ القانون، مثل الإنترنت والمنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة (أفريبول)، وذلك لضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمليات. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتفعيل الأفريبول؛

(ج) تشجّع البلدان على مواصلة تعزيز التعاون على الصعيد الوطني بين أجهزة الشرطة والجمارك ومكافحة المخدرات، وسلطات مراقبة الحدود وحرس السواحل، وغير ذلك من أجهزة إنفاذ القانون المختصة، بما في ذلك بإنشاء وحدات مشتركة لمراقبة الموانئ وأفرقة عمل مشتركة معنية بالاعتراض في المطارات، بدعم من البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات ومشروع التخاطب بين المطارات التابعين للمكتب.

٣- التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (داركنت) والعملات المشفرة

١٢- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالتصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (داركنت) والعملات المشفرة:

(أ) تُشجّع الحكومات على مواصلة تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بين أجهزة إنفاذ القانون (مثلا، الشرطة والجمارك) ووحدات الاستخبارات المالية وأجهزة النيابة العامة وسلطات الضرائب والقطاعين المصرفي والخاص لضمان نجاح التحقيق في غسل الأموال المتصل بالمخدرات؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لدراسة الممارسات الفضلى للبلدان الأخرى في التحقيق في عمليات غسل الأموال المتصلة بالمخدرات واستخدام الشبكة الخفية والعملات المشفرة للتجار بالمخدرات وغسل الأموال، والممارسات الفضلى في مصادرة الموجودات وإدارتها؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير التدريب لموظفيها العاملين في الخطوط الأمامية على أساسيات غسل الأموال وعلى استخدام الشبكة الخفية والعملات المشفرة لهذا الغرض من أجل تزويدهم بالقسط اللازم من المعارف لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة وجمع الأدلة ذات الصلة وتأمينها على النحو الواجب. وتحقيقاً لهذه الأغراض، يمكن النظر في الاستعانة بأدوات التدريب التي أعدها البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع للمكتب.

٤- الاحتياجات الخاصة بالأطفال والشباب المحتكّنين بنظام العدالة في سياق جرائم متصلة بالمخدرات
١٣- قُدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة بالأطفال والشباب المحتكّنين بنظام العدالة في سياق جرائم متصلة بالمخدرات:

(أ) ينبغي للحكومات أن تدمج المسائل المتعلقة بالأطفال في خططها المعنية بالصحة وسيادة القانون والتنمية. وينبغي أن تستند هذه الاستراتيجيات إلى بيانات وأدلة علمية وافية وأن تعزز التعاون بين مختلف الأجهزة المعنية وكذلك المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تعتمد استراتيجيات للوقاية من تعاطي المخدرات تستند إلى أدلة علمية والعمل مع الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية والإعلام وتكون مصممة خصيصاً لتناسب الأطفال والشباب، لا سيما الفئات الأكثر تهميشاً وتلك التي تعاني من الفقر، تماشياً مع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات التي وضعها المكتب؛

(ج) ينبغي للحكومات أن توجه نظم قضاء الأحداث لديها صوب العمل على إعادة إدماج الأطفال الجانحين في المجتمع ووقاية الأطفال والشباب من الدخول في مسار نظام العدالة الجنائية وتحويلهم عن ذلك المسار. وتشجّع الحكومات على وضع واعتماد وتنفيذ تدابير بديلة أو إضافية للإدانة أو العقاب بالنسبة للأطفال والشباب، مثل الأوامر بتوفير الرعاية والإرشاد والإحضار للإشراف، وتوفير المشورة، والوضع تحت الاختبار، والرعاية البديلة (الحضانة)، وبرامج التعليم والتدريب المهني.

جيم- الدورة الرابعة والخمسون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

١- أهمية تبادل المعلومات الاستخباراتية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيسير ذلك التبادل

١٤- قُدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بأهمية تبادل المعلومات الاستخباراتية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيسير ذلك التبادل:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على مواصلة تعزيز التعاون على الصعيد الوطني فيما بين أجهزة إنفاذ القانون (دوائر الشرطة والجمارك وحماية الحدود، والأجهزة المتخصصة، من بين جهات أخرى) لكفالة سرعة إتمام الإجراءات الداخلية التي تلزم لتبادل المعلومات الاستخباراتية العملية في الوقت المناسب؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على الاستخدام المنتظم لمنصات مراكز التعاون الإقليمي، مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما، وخطية التخطيط المشتركة، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، من أجل جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتحليلها وتبادلها وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف. كما ينبغي تشجيع الحكومات على تحسين استفادتها من شبكة ضباط الاتصال المعنيين بإنفاذ القانون لهذه الأغراض؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لدعم الاجتماعات المباشرة بين موظفي إنفاذ القانون المشاركين في التحقيقات الجارية، بغية ضمان تبادل المعلومات المحددة وتيسير إجراء المزيد من التحقيقات اللاحقة للضبط.

٢- الاتجار بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية وشبائه القنّبين الاصطناعية والتدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة هذا الاتجار

١٥- قُدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية وشبائه القنّبين الاصطناعية والتدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة هذا الاتجار:

(أ) ينبغي للحكومات أن تنظر في تخصيص المزيد من الموارد لتحديث مختبراتها المختصة بفحص المخدرات، وتعزيز مهارات العلماء وتوفير ما يكفي من الأدوات والمعدات لموظفي إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على الاستفادة الكاملة من مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية التي تشمل مجموعة واسعة من الموارد من مبادئ توجيهية ومعلومات تقنية وروابط إلى موارد مفيدة وأدوات وتدريب، لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد تدابير مضادة فعالة لاحتواء التهديدات التي تشكلها المخدرات الاصطناعية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تستفيد من المعلومات المتاحة في نظام المكتب للإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، كما ينبغي تشجيعها على تقديم معلومات إلى المكتب بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة فور التعرف عليها في المختبرات الوطنية المختصة بفحص المخدرات من أجل تعزيز فهم أنماط واتجاهات ظهورها؛

(د) ينبغي تشجيع الحكومات على السماح للمختبرات الجنائية الوطنية بالمشاركة في برنامج العمليات التعاونية الدولية التابع للمكتب، الذي يهدف إلى مساعدة المختبرات المختصة بفحص المخدرات على الصعيد العالمي في تقييم أداؤها واتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء؛

(هـ) ينبغي تشجيع المكتب على تزويد المختبرات الوطنية لفحص المخدرات بالمساعدات المالية والتقنية، بما في ذلك المعدات المتخصصة بضبط المخدرات والتدريب على استخدامها.

٣- المستويات القياسية لإنتاج الأفيونيات وما يتصل بذلك من تحديات

١٦- قُدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالمستويات القياسية لإنتاج الأفيونيات وما يتصل بذلك من تحديات:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على وضع تقنيات التنميط و/أو مواصلة تطويرها بغية ضمان استهداف الاتجار بالمخدرات والسلائف مع تيسير التجارة المشروعة. ويؤدي البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات التابع للمكتب دوراً أساسياً في توفير التدريب على هذه التقنيات فيما يتعلق بشحنات الحاويات؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني وأن تتعاون على الصعيد الدولي لاستبانة تسريب السلائف الكيميائية (وتحديداً أميدرات الخل) وما يلي ذلك من اتجار بها والتحقيق فيهما؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها أفغانستان من أجل الحد من زراعة خشخاش الأفيون والتصدي للاتجار غير المشروع بالأفيونيات وتفكيك المختبرات السرية وتنفيذ برامج تنمية بديلة.

٤- وضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم من تعاطي المخدرات وعلاج متعاطيها منهم

١٧- قُدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بوضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم من تعاطي المخدرات وعلاج متعاطيها منهم:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على تنفيذ نظام للوقاية على الصعيد الوطني يتضمن عدداً من التدخلات الوقائية المتكاملة القائمة على العلم والمتوافقة مع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، مع مراعاة العوامل الثقافية؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تدرك أنّ تعاطي المخدرات والإصابة بالاضطرابات الناشئة عن تعاطيها يمثلان اضطراباً صحياً متعدد العوامل، وينبغي أن تضمن توفير العلاج الجيد من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات لكل من يحتاجون إلى هذه الخدمات؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على استخدام المنصّات والشبكات القائمة لجمع البيانات وتبادل الممارسات الفضلى في مجالي الوقاية والعلاج بين بلدان المنطقة؛

(د) ينبغي للحكومات أن تثمن تمكين الشباب وإشراكهم في المناقشات السياسية حول مسائل السلوكيات التي تنطوي على مخاطر، بما في ذلك تعاطي مواد الإدمان.

دال- الاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي

١- العمليات الشرطية المسترشدة بالاستخبارات استناداً إلى جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية ومضاهاتها وتحليلها وتبادلها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

١٨- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالعمليات الشرطية المسترشدة بالاستخبارات استناداً إلى جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية ومضاهاتها وتحليلها وتبادلها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي:

(أ) تشجّع الحكومات على وضع أو تحديث المواد التدريبية والأدوات المتعلقة بتحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية وممارسة التدريب المنتظم في هذا المجال، خصوصاً عن طريق مؤسسات التدريب والتعليم المتخصصة في إنفاذ القانون. ويمكن لبرامج التدريب أن تركز على مختلف المستويات، أي المديرين والموظفين العاملين في الخطوط الأمامية ومحلي المعلومات الاستخباراتية؛

(ب) ينبغي أن تقوم الحكومات بانتظام باتخاذ الخطوات اللازمة لدعم مبادرات بناء الثقة بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تيسير تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية العملية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تدعم الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون في تعزيز القدرات في مجال تحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتعزيز وممارسة العمليات الشرطية المسترشدة بالاستخبارات.

٢- فهم أساليب عمل وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات

١٩- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بفهم أساليب عمل وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات:

(أ) ينبغي للحكومات أن تطور وتواصل تعزيز قدرات سلطاتها المختصة على اعتراض العمليات الكبيرة المتعلقة بالاتجار غير المشروع والمتعدد الجنسيات بالمخدرات والتحقيق فيها ومقاضاة الأشخاص الضالعين فيها من أجل إتاحة اعتراض قنوات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتفكيك الجماعات الإجرامية الضالعة فيه؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزة المعنية بإنفاذ القانون على استخدام أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك عمليات التسليم المراقب، والتسلل وغير ذلك من العمليات السرية من أجل تحديد الجماعات الرئيسية الضالعة في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وسلاسل إمدادات المخدرات، إضافة إلى التدفقات المالية ذات الصلة، ومن ثم اتخاذ التدابير المضادة اللازمة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تضمن التبادل المنتظم للمعلومات مع النظراء بشأن أساليب العمل، وأساليب الإخفاء، ودروب الاتجار، والجماعات الإجرامية وأعضائها، إضافة إلى أفضل الممارسات والتدابير المضادة الفعالة في التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣- تحسين قدرة البلدان على كشف الأخطار المستجدة فيما يتعلق بالمخدرات من خلال الإنذار المبكر

٢٠- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بتحسين قدرة البلدان على كشف الأخطار المستجدة فيما يتعلق بالمخدرات من خلال الإنذار المبكر:

(أ) ينبغي للحكومات أن تواصل تشجيع تطوير نظمها الخاصة بالإنذار المبكر بشأن المخدرات المستجدة والمؤثرات النفسانية الجديدة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تواصل الاستثمار في تدريب موظفيها التقنيين المسؤولين عن الاستدلال العلمي الجنائي على الكشف عن العقاقير الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة؛

(ج) يجب على الحكومات أن تعزز قدرات مختبرات الاستدلال الجنائي الوطنية للكشف عن المخدرات المستجدة مؤخراً والمؤثرات النفسانية الجديدة من خلال تحديث معادتها وقدراتها التحليلية؛

(د) ينبغي للحكومات أن تواصل حفز العمل على تبادل المعلومات بين الأجهزة فيما يتعلق بالمخدرات المستجدة والمؤثرات النفسانية الجديدة، على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي لها أيضاً أن تعزز التدريب داخل أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على التعرف على العقاقير الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والكشف عنها، وتزويدها بمعدات الكشف والحماية المتعلقة بإدارة المخدرات الاصطناعية.

٤- توسيع نطاق النظم الوطنية لرصد المحاصيل غير المشروعة: الخبرات المكتسبة والفرص المتاحة

٢١- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بتوسيع نطاق النظم الوطنية لرصد المحاصيل غير المشروعة - التجارب المكتسبة والفرص المتاحة:

(أ) ينبغي للحكومات أن تنشئ نظماً وطنية شاملة للرصد تستند إلى أدلة علمية. وهذا يتطلب التنسيق بين الأجهزة الوطنية والتحليل المشترك من قبلها على الصعيد التقني، فضلاً عن التنسيق على أعلى المستويات السياسية لكفالة أن تغني التحليلات الناتجة عمليتي البرمجة ووضع السياسات؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تستفيد على أفضل نحو من الهياكل والآليات القائمة من أجل التعاون الإقليمي والدولي، لأغراض منها تبادل التجارب والخبرات بشأن أدوات الرصد الوطنية، بما في ذلك لأغراض رصد المحاصيل غير المشروعة؛

(ج) ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم للتصدي لمسألة الزراعة والإنتاج والاتجار على نحو غير مشروع، فضلاً عن إنشاء آليات وطنية للرصد، من خلال توفير الدعم التقني المتخصص والموارد المالية.

هاء- الاجتماع الثالث والأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين

المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ

١- التعاون الإقليمي والدولي على الحد من زراعة وإنتاج المخدرات على نحو غير مشروع، بما في ذلك التنمية البديلة

٢٢- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي والدولي على الحد من زراعة وإنتاج المخدّرات على نحو غير مشروع، بما في ذلك التنمية البديلة:

(أ) تشجّع الحكومات على العمل بنشاط على تبادل التجارب والخبرات في مجال التعاون الإقليمي والدولي الرامي إلى الحد من زراعة وإنتاج المخدّرات على نحو غير مشروع وتفكيك المختبرات السرية، إضافة إلى أفضل الممارسات في مجال التنمية البديلة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تعترف بالزيادة الهائلة الأخيرة في إنتاج الميثامفيتامين وتكيّف التدابير للتصدي لها. وينبغي أن تعطى الأولوية للتعاون الدولي والإقليمي على منع وتفكيك سلاسل إمدادات السلائف وقنوات توزيع المنتجات النهائية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير التنمية البديلة المستدامة استناداً إلى النهج الابتكارية والقائمة على الأدلة من أجل تمكين الفئات المستهدفة من بناء سبل العيش المستدامة، في المناطق الريفية والحضرية معاً.

٢- الأساليب الجديدة المتبعة في الاتّجار والاتّجاهات في طرائق الإخفاء والنقل، وأساليب التحريّ الفعالة للتصدي لذلك

٢٣- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالأساليب الجديدة المتبعة في الاتّجار والاتّجاهات في طرائق الإخفاء والنقل، وأساليب التحريّ الفعالة للتصدي لذلك:

(أ) ينبغي للحكومات أن تواصل تشجيع تجهيزها المعنية بإنفاذ القانون على التنسيق والتعاون فيما بينها لضمان تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية في الوقت المناسب والقيام بعمليات أكثر فعالية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع تجهيزها المعنية بإنفاذ القانون على تبادل الخبرات في مجال إعداد وتنفيذ إجراءات تشغيلية موحدة للقيام بعمليات التسليم المراقب وغيرها من الأساليب المتخصصة مع الشركاء في البلدان الأخرى كوسيلة لضمان التعاون الدولي من خلال تبادل أفضل الممارسات؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تواصل تبادل المعلومات بانتظام بشأن دروب الاتّجار وأساليب الإخفاء وأساليب العمل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتّجار بالمخدّرات بغية اتخاذ تدابير وقائية لإنفاذ القانون في الوقت المناسب؛

(د) تشجّع الحكومات على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية الهامة، مثل خلية التخطيط المشتركة وغيرها، وتقديم الدعم لها.

٣- التصدي لما يتصل بتجارة المخدّرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الحفية (داركنت) والعملات المشفرة

٢٤- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالتصدي لما يتصل بتجارة المخدّرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الحفية (داركنت) والعملات المشفرة:

(أ) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزة المعنية بإنفاذ القانون والسلطات الضريبية وأجهزة النيابة العامة ووحدات الاستخبارات المالية لديها وأجهزتها المعنية الأخرى على التعاون على نحو أوثق مع القطاع المصرفي أو الجهات الرسمية وغير الرسمية المقدمة لخدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة في الاضطلاع بأنشطة مكافحة غسل الأموال؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تكفل توفير التدريب الملائم لمسؤولي إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية للتأكد من أن الأدلة المتعلقة بالتجارة في المخدرات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما في ذلك عبر الشبكة الخفية (داركنت)، مؤمنة على النحو الواجب خلال المراحل الأولى من التحقيقات. كما ينبغي توفير التدريب على استخدام العملات المشفرة من أجل التجارة في المخدرات بالاتصال الحاسوبي المباشر وغسل الأموال. وينبغي اتخاذ التدابير من أجل تبادل الأدوات والمواد التدريبية التي وضعتها الدول الأعضاء والمكتب والشركاء الآخرون بغية ضمان أوسع تغطية ممكنة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تجري التحقيقات المالية الرامية إلى تجميد الموجودات الجنائية عند التحقيق في قضايا المخدرات التي يحتمل أن تكون ذات صلة بالتدفقات المالية غير المشروعة.

٤- بدائل الإدانة أو العقاب بالنسبة للجرائم المتصلة بالمخدرات، وتعزيز التعاون بين قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والعدالة الجنائية

٢٥- قدمت التوصيات التالية فيما يتعلق ببدائل الإدانة أو العقاب بالنسبة للجرائم المتصلة بالمخدرات، وتعزيز التعاون بين قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والعدالة الجنائية:

(أ) تشجّع الحكومات على النظر، حسب الاقتضاء، في بدائل الإدانة والعقاب بالنسبة للجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، طبقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تكفل التنسيق الفعال والتعاون بين جميع الأجهزة الحكومية المعنية العاملة في مجال مراقبة المخدرات بغية تيسير تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للأشخاص المصابين بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات المحتكّن بنظام العدالة الجنائية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تعزز الخدمات المجتمعية، بما في ذلك الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الاجتماعي، للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، من أجل منع الجرائم المتصلة بالمخدرات ومعاودة الإجراء.

ثالثاً- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

٢٦- ورد بند بشأن متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها في جداول أعمال كل من الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ

قوانين المخدرات، أوروبا، والاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، والدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، والاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، والاجتماع الثالث والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ.

٢٧- وكان معروضاً على المشاركين في الاجتماعات، من أجل نظرهم في هذا البند، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/64/92-E/2009/98، القسم ثانياً-ألف) والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/69/87-E/2014/80، المرفق الأول)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١)، والإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (E/2019/28-E/CN.7/2019/13، الفصل الأول، القسم باء).

٢٨- وطلب إلى المشاركين النظر في الإجراءات المتخذة والتحديات التي تواجهها الدول في مناطقها فيما يتعلق بتنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها.

٢٩- وأثناء النظر في البند في الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، أبلغ المشاركون بتطورات خطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، التي اعتمدها اللجنة في اجتماعها الرابع المعقود في فترة ما بين الدورتين، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، في إطار متابعة تنفيذ الإعلان الوزاري، بهدف التعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات من خلال تنظيم مناقشات مواضيعية تهدف إلى تعزيز الحوار وتبادل الممارسات الجيدة والتعريف بالتحديات وتوضيح الدروس المستفادة.

٣٠- وشجّع المشاركون على الانضمام إلى المناقشات المواضيعية لتقديم منظوراتهم العملية إلى اللجنة وتبادل وجهات النظر مع ممارسين وخبراء من جميع أنحاء العالم حول كيفية تسريع خطوات العمل على تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، ومعالجة التحديات المحددة في الإعلان الوزاري وغيرها من الأمور.

٣١- وناقش المشاركون أيضاً أهمية تبسيط آليات جمع البيانات، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية، بغية تجنب ازدواجية جهود الإبلاغ.

٣٢- وأثناء النظر في البند في الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أكد العديد من المتكلمين على التزام حكوماتهم القوي بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو شامل ومتوازن، بما يشمل العمل على إنفاذ القانون ومعالجة

التحديات المتعلقة بالصحة. وذكر أن النهج الكلية لا ينبغي أن تكتفي بإشراك الأجهزة الحكومية في جهود التصدي، بل ينبغي أن تشرك أيضاً الأسر والهياكل المجتمعية.

٣٣- وأكد عدة متكلمين من جديد على التزام حكوماتهم بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦. وأشاروا أيضاً إلى أن هذه الوثائق الثلاث متكاملة ومتعاضدة. وشدد أحد المتكلمين على ضرورة معاملة الوثائق السياسية الثلاث على قدم المساواة، وعدم إعطاء أي منها الأفضلية على الآخرين. وذكر أحد المتكلمين أن حكومته ستسعى إلى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية بشأن القنب بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والالتزامات الدولية الأخرى.

٣٤- وأعرب عن الترحيب بالإعلان الوزاري الذي وُصف بأنه يساعد على تبسيط العمل على تنفيذ جميع الالتزامات القائمة بحكم استناده إلى الوثائق السياسية الثلاث جميعها ومن خلال إضافة بند دائم إلى جدول الأعمال بشأن تنفيذ جميع الالتزامات من أجل لجنة المخدرات.

٣٥- وشدد عدة متكلمين على أن التعاون والتنسيق فيما بين البلدان أمر بالغ الأهمية في معالجة مشكلة المخدرات العالمية وأن الحل، مع ذلك، ينبغي أن تضع في الاعتبار الحالة القائمة على الصعيد الوطني، وبخاصة فيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية.

٣٦- وأثنى بعض المتكلمين على الدعم المقدم من المكتب في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، لا سيما مبادراته لوقاية الشباب من المخدرات.

٣٧- وأثناء النظر في البند في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، أعاد عدة متكلمين التأكيد على استعداد حكوماتهم لتنفيذ جميع الالتزامات المبينة في الإعلان الوزاري، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. كما شددوا على قيمة اجتماعات اللجنة الفرعية وأهميتها في المساهمة في متابعة تنفيذ تلك الالتزامات على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأبلغ بعض المتكلمين عن تدابير اتخذتها حكومات بلدانهم لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، والتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، والإعلان الوزاري.

٣٨- وأفادوا، فيما يتعلق بخفض العرض، بأن التدابير التي اتخذتها الحكومات شملت سنّ تشريعات لمكافحة غسل الأموال المتصل بالمخدرات، وتنفيذ تدابير لمراقبة السلائف الكيميائية، بما في ذلك عن طريق استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ونظام الإخطار بحوادث السلائف، والتعاون مع الدول المجاورة من أجل مراقبة الحدود. وتعلق التدابير الأخرى بتدريب الموظفين على أساليب التحقيق وتبادل المعلومات ومراقبة الحاويات في الموانئ البحرية والمطارات. وذكروا أن تلك الإجراءات أسفرت عن ضبط كميات كبيرة من الهيروين والأفيون والمنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة. وأبلغ أحد المتكلمين عن الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة السيبرانية وبيع المخدرات عبر الإنترنت.

٣٩- وفيما يتعلق بخفض الطلب، أبلغ عدة متكلمين عن إنشاء مراكز للعلاج وإعادة التأهيل وتوفير الخدمات، وفقاً للمعايير الدولية. وذكر أحد المتكلمين استخدام الميثادون تحت الإشراف

الطبي لعلاج الاضطرابات الناجمة عن الارتهان للمخدرات. وأشار بعض المتكلمين إلى أن عدد متعاطي المخدرات تناقص في بلدانهم منذ اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وذلك أساساً بسبب جهود الوقاية والعلاج. وذكروا أن من بين تدابير الوقاية المتخذة تنظيم حلقات عمل واجتماعات مائدة مستديرة ومناسبات رياضية وأنشطة توعية ومشاركة منظمات غير حكومية في أنشطة خفض الطلب. وأشار أحد المتكلمين إلى الاستخدام الناجح لقنوات "يوتيوب" و"إنستغرام" في أنشطة الوقاية.

٤٠ - وأبلغ عدة متكلمين عن توقيع مذكرات تفاهم، وعن تعاون بلدانهم مع منظمات ومبادرات إقليمية ودولية، مثل منظمة شنغهاي للتعاون، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، والمبادرة الثلاثية، ومبادرة ميثاق باريس. وذكرت عملية "شبكة العنكبوت"، التي اضطلع بها برعاية منظمة شنغهاي للتعاون، بوصفها مثلاً ناجحاً عن ذلك التعاون. وشملت جهود التعاون الدولي أيضاً المشاركة في اجتماعات ومؤتمرات دولية ونشر ضباط اتصال في الخارج معنيين بإنفاذ القانون.

٤١ - وأشار إلى المؤثرات النفسانية الجديدة باعتبارها تهديداً ناشئاً. وذكر إلى أنه يتعين على البلدان أن تتخذ نهجاً استباقياً وليس نهجاً قائماً على ردود الأفعال، وأن هناك حاجة إلى المساعدة التقنية، بما في ذلك توفير ما يلزم من المعدات والتدريب للبلدان لاستبانة المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات العقلية الجديدة.

٤٢ - وأبلغ متكلمون عن الإجراءات المتخذة لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية ومنع تسريبها وإساءة استعمالها. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى التدابير الرامية إلى منع تعاطي المنتجات الصيدلانية والمواد المناظرة للمواد المخدرة. وأشار أيضاً إلى الاستعمال الطبي للقنب، الذي تدرسه منظمة الصحة العالمية حالياً، والذي من شأنه أن يتطلب من البلدان اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية محددة لهذا الغرض.

٤٣ - وأثناء النظر في البند في الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، شددت إحدى المتكلمات على أن الإعلان الوزاري لا يمثل وثيقة سياسية جديدة بل هو بمثابة إعادة تأكيد لالتزامات المجتمع الدولي خلال العقد الماضي فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. وشددت المتكلمة على التزام بلدها بالترويج النشط لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات يمكن لجميع الأشخاص العيش فيه في أمن وازدهار. وأضافت أن بلدها يقر بأن الإعلان السياسي وخطة العمل والبيان الوزاري المشترك والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة تكمل وتعزز بعضها بعضاً؛ وأنها تؤكد من جديد الأهداف المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن العمل من أجل القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع وتعاطيها، فضلاً عن القضاء على تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها وغسل الأموال المرتبط بالجرائم المتصلة بالمخدرات.

٤٤ - وشدّد على أنه، في مواجهة تزايد الطلب على المخدّرات، وما ينتج عن ذلك من زيادة في إنتاج الكوكا، لا تزال التنمية البديلة تشكل أداة أساسية لتغيير النسيج الاجتماعي والاقتصادي للمناطق المتضررة من زراعة الكوكا غير المشروعة والحد من اعتمادها على المحاصيل غير المشروعة.

٤٥ - وقدّم متكلم آخر عرضاً عن الحولية الإحصائية التي أعدها بلده عملاً بتوصية من اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، استناداً إلى البيانات المقدمة من بلدان في جميع أنحاء المنطقة بشأن المخدّرات الطبيعية والاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة، ومضبوطاتها، وعدد الأفراد المحتجزين والقضايا المشتركة بين البلدان المشاركة. وشدّد على أهمية الحولية وطالب بمواصلة تقديم الدعم المطلوب والمداخلات من أجل تجميع البيانات. كما اقترح استعراض هذا الإصدار من أجل جعله أكثر موثوقية ودينامية. وأشار ممثّل آخر إلى أنه وفقاً لدستور بلده، فمراقبة المخدّرات مسألة تتعلق بالصحة العامة، وأشار إلى أهمية مواجهة ومجابهة مشكلة المخدّرات العالمية في إطار الأهداف الإنمائية المستدامة. وذكر أحد الممثلين أنّ مشكلة المخدّرات لا تزال تشكل أحد التهديدات الرئيسية للتقدم الاجتماعي في بلده، لأنها تهدد الشرعية وممارسة الحرية، وتمثل عقبة أمام تحقيق معايير المساواة، ولا سيما في المناطق الريفية. وأشار، على الصعيد الدولي، إلى الافتقار إلى التقارب والتنسيق والتآزر في الجهود التي تبذلها مختلف البلدان، وأكد مجدداً الحاجة إلى الترويج لتعزيز التعاون في جميع قطاعات مراقبة المخدّرات، في إطار إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. وقال إنّ بلده لا يزال ملتزماً بتنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدّرات.

٤٦ - وأثناء النظر في البند في الاجتماع الثالث والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، آسيا والمحيط الهادئ، أكد عدة متكلمين مجدداً التزام حكوماتهم بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، والتنفيذ الكامل للإعلان الوزاري، فضلاً عن جميع الالتزامات المشتركة الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة. وأشاروا أيضاً إلى أنّ هذه الوثائق الثلاث متكاملة ومتعاضدة.

٤٧ - وأكّد بعض المتكلمين على التزام حكوماتهم القوي بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية على نحو شامل ومتوازن، بما يشمل العمل على إنفاذ القانون ومعالجة التحديات المتعلقة بالصحة، بما يمثل تماماً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات. وشدّد عدة متكلمين على أنّ التعاون والتنسيق فيما بين البلدان أمر بالغ الأهمية في معالجة مشكلة المخدّرات العالمية، حيث يستدعي تعاطي المخدّرات والاتجار بها استجابات متعددة الأطراف. ودعت بعض الوفود المجتمع الدولي إلى إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الحالة الصعبة في المثلث الذهبي.

٤٨ - وذكر أنّ من الضروري بذل جهود على مستوى التنفيذ من أجل حماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان في السياق الوطني، وفي الوقت نفسه مراعاة حقوق جميع الأسر وهياكل المجتمع المحلي.

٤٩- وقدم بعض المتكلمين معلومات عن الجهود التي تبذلها بلدانهم لتنفيذ الإعلان الوزاري والتصدي للتحديات التي لوحظت في هذا الصدد، مع تقديم أمثلة ملموسة على المساعدة في مجال إنفاذ القانون والتعاون الدولي المشترك بين الوكالات.

رابعاً- تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية

٥٠- قامت كل هيئة فرعية أثناء اجتماعها بمناقشة وتحديد المواضيع التي يمكن أن تناوّلها في اجتماعها المقبل في عام ٢٠٢٠.

٥١- ويوجه انتباه اللجنة وأعضاء هيئاتها الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٥/١٩٨٨](#)، المعنون "اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات: آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريببي"، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد تلك الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم دول المناطق المعنية الراغبة في استضافتها أو في مقر الهيئة الإقليمية المعنية، وذلك سنوياً اعتباراً من عام ١٩٨٨. كما يوجه الانتباه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٣٠/١٩٩٠](#)، المعنون "إنشاء اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، المنطقة الأوروبية"، الذي أرسى المجلس بموجبه ممارسة عقد اجتماعات إقليمية على غرار تلك المنشأة من قبل في المناطق الأخرى. كما يوجه الانتباه إلى قرار لجنة المخدرات ٦ (د-٢٥)، المعنون "إنشاء لجنة فرعية معنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرق الأدنى والشرق الأوسط"، الذي قررت فيه اللجنة أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة في أراضي دول الأعضاء الإقليميين في اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تشجّع اللجنة الدول الأعضاء في المناطق المختلفة على النظر في استضافة الاجتماعات المقبلة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات ودورات اللجنة الفرعية، إذا لم تكن البلدان التي ستستضيفها قد تحدّدت بعد، وعلى التنسيق مع الأمانة في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت الكافي لاتخاذ الترتيبات التنظيمية.

٥٢- وفي الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريببي، أعرب ممثل غواتيمالا وممثل الباراغواي عن اهتمام حكومتي بلديهما باستضافة الاجتماع الثلاثين في عام ٢٠٢٠.

٥٣- وفي الاجتماع الثالث والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، أبلغ وفد جمهورية كوريا عن نية حكومته استضافة الاجتماع الرابع والأربعين، في عام ٢٠٢٠.